

**بشأن منح شركة مصر للاستثمارات المالية
مزاولة نشاط الاستشارات المالية من الأوراق المالية
دون القيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة، وعلى الطلب المقدم من شركة مصر للاستثمارات المالية للحصول على موافقة الهيئة على إضافة نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية الى أغراضها لتقديم خدمات الاستشارات المالية والمشورة الفنية دون القيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠ / ٦ / ٢١ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرار

المادة (١): الموافقة على منح شركة مصر للاستثمارات المالية مزاولة نشاط / نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية للقيام بتقديم خدمات الاستشارات المالية والمشورة الفنية دون القيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة إعمالاً لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

